

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت فإنه دال على اعتبار الإشهاد في الوصية وأجيب بأنه لا يلزم من ذكر الإشهاد في الآية أنها لا تصح الوصية إلا به والتحقيق أن المعتبر معرفة الخط فإذا عرف خط الموصي عمل به ومثله خط الحاكم وعليه عمل الناس قديما وحديثا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الكتب يدعو فيها العباد إلى الله وتقوم عليهم الحجة بذلك ولم يزل الناس يكتب بعضهم إلى بعض في المهمات من الدينيات والدنيويات ويعملون بها وعليه العمل بالوجادة كل ذلك من دون إشهاد والحديث دليل على الإيصاء بشيء يتعلق بالحقوق ونحوها لقوله له شيء يريد أن يوصي وأما كتب الشهادتين ونحوهما مما جرت به عادة الناس فلا يعرف فيه حديث مرفوع وإنما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن أنس موقوفا قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون وضمير كانوا عائد إلى الصحابة إذ المخبر صحابي واختلف العلماء هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يوص لاختلف الروايات في ذلك ففي البخاري عن بن أبي أوفى أنه لم يوص قالوا لأنه لم يترك مالا وأما الأرض فقد كان سبلها وأما السلاح والبغلة فقد كان أخبر أنها لا تورث كذا ذكره النووي وفي المغازي لابن إسحاق أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص عند موته إلا بثلاث لكل من الدارسين والرهاويين والأشعريين بجاد مائة وسق من خيبر وأن لا يترك في جزيرة العرب دينار وأن ينفذ بعث أسامة وأخرج مسلم من حديث بن عباس أوصى صلى الله عليه وسلم بثلاث أجزوا الوفد بمثل ما كنت أجزهم الحديث وفي حديث بن أبي أوفى أوصى بكتاب الله وفي حديث أنس عند النسائي وأحمد وابن سعد كانت وصيته صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم وقد ثبتت وصيته بالأنصار وبأهل بيته ولكنها ليست عند الموت وروي غير ذلك وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أراد في مرضه أن يكتب كتابا وهو وصيته للأمة إلا أنه حيل بينه وبينه كما أخرجه البخاري وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأصدق بثلاثي مالي قال لا قلت أفأصدق بشرطه قال لا قلت أفأصدق بثلثه قال الثلث والثالث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس متفق عليه وعن سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله أنا ذو مال وقع في رواية كثير ولا يرثني إلا

ابنة لي واحدة أفأصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأصدق بشرط مالي قال لا قلت أفأصدق
بثلثه قال الثلث والثلث كثير إنك أن يروى بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على تقدير لام
التعليل والكسر على أنها شرطية وجوابه